ولا قضاء عليه ولخبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
والجاهل كالناسي بجامع العذر ولكن لا يعذر الجاهل هنا وفيما
مر الا ان قرب عهده بالاسلام ولم يكن مخالطا اهله بحيث يعرف
منهم ان ذلك لا يفطر او نشأ ببلدة ببادية او ببلدة بعيدة من العلماء
عن العلماء بحيث لا يستطيع النقلة اليهم لعذره حينئذ بخلاف ما اذا
كان قديم الاسلام وبين اظهر العلماء او من يعرف ان ذلك مفطر
فانه لا عذر له لتقصيره بترك ما يجب من تعلم ذلك كما مر اول الكتاب
ولا يفطر بغبار نحو الطريق ولا بغربلة نحو الدقيق ولا بوصول
الاثر كوصول الريح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه ولا بدخول
ذبابة جوفه وان تعمد فتح فمه لعدم قصده بذلك ولعسر تجنبه
ولانه معفو عن جنسه ولا يفطر ايضا ببلع الريق الطاهر الخالص
من معدنه وهو الفم جميعه ولو بعد جمعه وان اخرج على لسانه لعسر
التحرز عنه ولانه لم يخرج من معدنه اذ اللسان كيف ما تقلب معدود
من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه وخرج بالطاهر المتنجس كما اذا
دميت لثته وان ابيض ريقه وبالخالص المختلط ولو بطاهر آخر
كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه وبالذي ابتلع من غير معدنه كان
خرج من فمه ~~خيط خياط او امراة في غزلها~~ ولو الى ظاهر الشفة
وان عاد الى فمه من خيط خياط او امراة في غزلها فيفطر بجميع
ذلك لوصول النجاسة او العين المخالطة الى جوفه ولسهولة الاحتراز

عنه

عنه في الاخيرة ويفطر بجري الريق بما بين الاسنان بقدرته على مجه
اي مع قدرته عليه لتقصيره حينئذ بخلاف ما اذا عجز عن تمييزه
ومجه لعذره ويفطر بالنخامة كذلك ان نزلت من الرأس
او الجوف ووصلت الى حد الظاهر فاجراها هو وان عجز
بعد ذلك عن مجها او جرت بنفسها وقدر على مجها لتقصيره
مع ان نزولها منسوب اليه بخلاف ما لو جرت بنفسها وعجز عن
مجها فلا يفطر للعذر وكذا لو لم تصل الى حد الظاهر كان نزلت
من دماغه الى حلقه وهي في حد الباطن ثم الى جوفه فلا يفطر وان
قدر على مجها لانها نزلت من جوف الى جوف ويفطر بوصول ماء
المضمضة والاستنشاق الجوف اي باطنه او دماغه ان بالغ ولو في واحدة
من الثلاث لان المبالغة ليست مشروعة للصائم فهو منهي عنها هذا
ان بالغ في غير نجاسة في الفم او الانف فان احتاج للمبالغة
في تطهيرها فسبق الماء الى جوفه لم يفطر لوجوب ذلك عليه
ويفطر ايضا بوصول ما ذكر الى جوفه ولو بغير مبالغة ان كان
من مضمضة واستنشاق لتبرد او رابعة وبوصول ما جعله
في فمه او انفه لا لغرض بل لاجل عبث لانه غير مأمور بذلك
بل منهي عنه في الرابعة بخلاف ما اذا سبق ماء مضمضة
واستنشاق مشروعين من غير مبالغة فانه لا يفطر به لانه
تولد من مأمور به بغير اختياره ويحرم اكل الشاك آخر النهار

Copyright © King Saud University